

من وزير المالية
إلى

الموضوع : طلب إيضاحات حول نسبة الضريبة على الشركات
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 15 فيفري 2012

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " التي تم
إحداثها خلال شهر أكتوبر 1994 والمتمثل نشاطها في تخزين وجمع الحبوب قد
للتتمتع بفوائد نشاطها المذكور بالامتيازات الجبائية المتعلقة بالتنمية الفلاحية والمتمثلة
خاصة في الطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال لمدة العشر سنوات الأولى
للنشاط، وطلبتكم إيضاحات حول نسبة الضريبة على الشركات التي تخضع لها الشركة
بعد فترة الطرح الكلي معتبرين أن المؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الفلاحية
تخضع آليا لنسبة 10% بعد فترة الطرح الكلي لأرباحها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن نسبة 10% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطبق خاصة على
المؤسسات التي تتعاطى نشاطا فلاحيا.

هذا وباعتبار أن نشاط شركة " المتمثل في جمع وتخزين الحبوب
يصنف من ضمن أنشطة الخدمات المرتبطة بالأنشطة الفلاحية ولا يعدّ من ضمن
الأنشطة الفلاحية، فإنها تخضع بعد انقضاء فترة الطرح الكلي لأرباحها المتأتية من
الاستغلال للضريبة على الشركات بنسبة 30% بصرف النظر عن انتفاعها
بالامتيازات الجبائية المتعلقة بالتنمية الفلاحية، باعتبار أن الامتيازات المذكورة تشمل
إضافة إلى الأرباح المتأتية من الأنشطة الفلاحية خاصة الأرباح المتأتية من أنشطة
التحويل والخدمات المرتبطة بالأنشطة الفلاحية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
الوزير العام

الهادي دمي